

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٧ المحرم سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٣ يولية سنة ٢٠٢٤)

العدد

١٥٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٤ لسنة ٢٤٧ رقم قرار	وزارة الثقافة
٤	١٧٩ لسنة ٢٠٢٤ رقم قرار	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٠	٦٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ رقم قرار	محافظه الشرقية
١٢	٩٧٩ لسنة ٢٠٢٤ رقم قرار	
١٤	قرار قيد جمعية	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
١٨-١٦	..	١٢١٢٢ لسنة ٢٠٢٤ رقم قرار	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٦-٢٠	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	
٢٨	١٨١٤ لسنة ٢٠٢٤ رقم قرار	محافظه قنا مديرية التضامن الاجتماعى
٣١	استدراك	محافظه الدقهلية الإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية والاستثمار (التعاون الإقتصادي)
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن إنشاء اتحاد الناشرين
بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى كتاب الأستاذ الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٣٤٠٥٧)
بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس اتحاد الناشرين المصريين رقم (٢٩٤) بتاريخ
٢٠٢٤/٥/٢٣ المتضمن طلب مجلس إدارة الاتحاد بزيادة الحد الأدنى لرأس المال
الوارد بالبند (٣) من المادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن إنشاء اتحاد
الناشرين بجمهورية مصر العربية .

قرر :

المادة الأولى - يزداد الحد الأدنى المنصوص عليه بالبند (٣) من المادة (٦)
من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن إنشاء اتحاد الناشرين بجمهورية مصر العربية
ليصبح مائة ألف جنيه وذلك بدلاً من ألفي جنيه .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٣

وزير الثقافة

أ.د/ نيفين الكيلاني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء وتعديلاته ؛

وعلى قرارات السيد رئيس الجمهورية أرقام ١١٣ لسنة ٢٠١٨ ، ٦١ لسنة ٢٠١٩ ،

٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تخصيص بعض الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة مجتمع عمرانى جديد ؛

وعلى القرار وزارى رقم (٩١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ بشأن اعتماد المخطط

الاستراتيجى العام لمدينة سفنكس الجديدة ؛

وعلى القرار وزارى رقم (٤٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ بشأن اعتماد تعديل

المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سفنكس الجديدة والمعتمد بالقرار وزارى رقم ٩١٠

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما تم عرضه ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

١- يعتمد المخطط التفصيلى لمركز خدمات المدينة بالقطاع الأول بمدينة سفنكس الجديدة بمساحة ٢١٧ فداناً تقريباً بما يعادل ١٤١,٦٣م٢م٩١٠ وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكملة ومتممة لهذا القرار .

٢- يعتمد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض بمساحة ١٤٢,٩١ فدان تقريباً بما يعادل ٢م٦٠٠٢٣٤,٣٩ بالقطاع الثانى بمدينة سفنكس الجديدة وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكملة ومتممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار




14.3.00	50	3010.77	4
1810.00	51	5402.12	5
1894.24	52	4289.34	6
1894.24	53	8409.00	7
1894.24	54	8403.96	8
1238.97	55	16663.38	9
1032.35	56	10100.00	10
1600.07	57	4903.29	11
1825.25	58	4823.14	12
1880.00	59	3405.00	13
1894.78	60	8375.17	14
2530.00	61	3265.00	15
3030.00	62	3463.64	16
3930.00	63	3385.90	17
4350.00	64	3385.00	18
5083.45	65	3385.00	19
1735.84	66	4210.00	20
1635.00	67	4210.00	21
1745.25	68	4210.00	22
1745.25	69	4210.00	23
8405.00	70	4210.00	24
8405.00	71	4210.00	25
8405.00	72	4210.00	26
8405.00	73	4210.00	27
8405.00	74	4210.00	28
8405.00	75	4210.00	29
8405.00	76	4210.00	30
8405.00	77	4210.00	31
8405.00	78	4210.00	32
8405.00	79	4210.00	33
8405.00	80	4210.00	34
8405.00	81	4210.00	35
8405.00	82	4210.00	36
8405.00	83	4210.00	37
8405.00	84	4210.00	38
8405.00	85	4210.00	39
8405.00	86	4210.00	40
8405.00	87	4210.00	41
8405.00	88	4210.00	42
8405.00	89	4210.00	43
8405.00	90	4210.00	44
8405.00	91	4210.00	45
8405.00	92	4210.00	46
8405.00	93	4210.00	47
8405.00	94	4210.00	48
8405.00	95	4210.00	49
8405.00	96	4210.00	50
8405.00	97	4210.00	51
8405.00	98	4210.00	52
8405.00	99	4210.00	53
8405.00	100	4210.00	54




رقم القطعة	المساحة (م ²)	القيمة	رقم الترخيص
C-21	3781.53	15000.00	1000
C-22	48772.53	200000.00	1000
المجموع	52554.06	215000.00	

البيانات الفنية للمشروع
 تم إعداد مساحات القطع الأراضى بناء على استحداث الأجزاء من سجل المساحة في يوم ١٢ من شهر ١٢ سنة ٢٠٢٢
 المستعملة والأراضي المنجزة
 رقم الترخيص: 1000
 المساحة: 52554.06 م²
 القيمة: 215000.00 جنيه

ملاحظات:
 ١- تم إعداد مساحات القطع الأراضى بناء على استحداث الأجزاء من سجل المساحة في يوم ١٢ من شهر ١٢ سنة ٢٠٢٢ المستعملة والأراضي المنجزة.
 ٢- المساحة الكلية للمشروع 52554.06 م² والقيمة الكلية للمشروع 215000.00 جنيه.
 ٣- تم إعداد مساحات القطع الأراضى بناء على استحداث الأجزاء من سجل المساحة في يوم ١٢ من شهر ١٢ سنة ٢٠٢٢ المستعملة والأراضي المنجزة.
 ٤- المساحة الكلية للمشروع 52554.06 م² والقيمة الكلية للمشروع 215000.00 جنيه.





محافظه الشرقيه

قرار رقم ٦٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الشرقيه

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى

محافظه الشرقيه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٤٧٧)

فى ٢٠٢٣/٧/١٧ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي

لقريه زهر شرب - الوحدة المحلية الصنافين - مركز منيا القمح) والمار بقطعة

الأرض ملك المواطن/ محمد السيد عبد الله حبش - والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخ فى ٢٠٢٣/٥/١٤ فى موضوع مماثل والمتضمن الموافقة على رفع الشارع

المذكور من المخطط التفصيلي لعدم تعارضها مع المخطط الاستراتيجي العام ؛

قرار :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لقريه زهر شرب - الوحدة المحلية

الصنافين - مركز منيا القمح وذلك فيما تضمنه من وجود شارع مار بقطعة الأرض

ملك المواطن/ محمد السيد عبد الله حبش - وذلك بإلغاء الشارع المار بقطعة الأرض

الخاصة بالمواطن المذكور لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وجميع المباني

القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بالارتدادات القانونية والقانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية -

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يُعتبر هذا القرار مكماً لقرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٣/٨/٣

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



المطابـق الأميـريـة
صورة الكـرونيـة لأبـنـيـهـا عند التـمـاول

محافظه الشرقيه

قرار رقم ٩٧٩ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الشرقيه

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة ههيا والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٨٨/٣) فى ٢٠٢٤/١/١٠ والمتضمن بأنه ورد كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣٥٤٣٦-٣) المؤرخ فى ٢٠٢٣/١٢/٢٠ والمتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة ههيا ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن طلب الموافقة على إصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة ههيا والمؤشر عليها منا ؛

قـرـر :

مادة أولى - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة ههيا - محافظة الشرقية المعدة بمعرفة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى عن طريق المكاتب الاستشارية المعتمدة لديها .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، يعمل به من اليوم التالى لنشره .

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يعنيه .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/١٩

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
المطابق لأبواب الأميرية
الجمهورية العربية السورية

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية نوران للتنمية

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية نوران للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (22201028517664) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية المسجونين وأسرهم .

٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤- الخدمات الصحية .

٥- الدفاع الاجتماعى .

٦- تنظيم الأسرة .

٧- الفئات الخاصة والمعاقين .

٨- التنمية الاقتصادية .

٩- حماية المستهلك .

١٠- التنظيم والإدارة .

١١- النشاط الأدبى .

- ١٢- أصحاب المعاشات .
- ١٣- رعاية الشيخوخة .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- حقوق الإنسان .
- ١٦- الخدمات التعليمية .
- ١٧- الصداقة بين الشعوب .
- ١٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٩- رعاية الأسرة .
- ٢٠- تنمية الزراعة والإنتاج الحيوانى .
- ٢١- مشروع متاهى الصغر بعد موافقة الجهات المختصة .
- ٢٢- تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢٣- تيسير رحلات الحج والعمرة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية
للجمعيات والعمل الأهلى
(إمضاء)

مدير مديرية التضامن الاجتماعى
بمحافظة قنا
(إمضاء)

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٠٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحة التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة الدكتورة بوسى حنفى لذوى الاحتياجات الخاصة .
التابعة لإدارة : النزهة الاجتماعية .
عنوان المقر : ٢٠ أش عمر بكير خلف الكلية الحربية - مصر الجديدة .
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :
- ١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢- الأنشطة الصحية .
 - ٣- المساعدات الاجتماعية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : خمسة أمناء .
مبلغ التأسيس ٢٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : مؤسسة د/ ماجد مجدى لنوى الاحتياجات الخاصة المقيدة برقم (١٠٥١٥) فى ٢٠١٧/٥/١٠ بإدارة الزيتون القاهرة ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبىء الشاذلى



صورة الكورونيه لا يعطى لها عند التناول
المطابىء الأمبريالية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٢٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحة التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية النخبة للتنمية المجتمعية .
التابعة لإدارة : النزهة الاجتماعية .
عنوان المقر : ٦١ ب الاتحاد التعاونى الشروق بالقاهرة .
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- تنمية اقتصادية .
- ٢- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٣- أنشطة صحية .
- ٤- تنظيم وإدارة .
- ٥- حماية المستهلك .
- ٦- الصداقة بين الشعوب .
- ٧- أصحاب المعاشات .

٨- حماية البيئة .

٩- رعاية الأسرة .

١٠- النشاط الأدبى .

١١- رعاية الشيخوخة .

١٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إضاء)



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية البر والإصلاح القبطية

المقيدة برقم (٤٢٥) بتاريخ ١٩٦٦/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ لجمعية البر والإصلاح القبطية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ سهير عياد جبرة جرجس المفوض عن جمعية البر والإصلاح القبطية لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية البر والإصلاح القبطية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٢٥) مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٥٥١٦٠٧٠) .

عنوان مركز إدارتها : ١٢ شارع المنيا متفرع من شارع بيروت - مصر الجديدة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الأمومة والطفولة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- المساعدات الاجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (مؤسسة قيثارة داوود للتنمية المقيدة برقم "٩٧٧١" بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الوطنية المصرية للتنمية ندا

المقيدة برقم (٦٥٥٢) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١ لمؤسسة الوطنية المصرية للتنمية (ندا) بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ كارولين سمير شفيق صالح المفوض عن مؤسسة الوطنية المصرية للتنمية (ندا) لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١١/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ١١/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الوطنية المصرية للتنمية (ندا) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٥٥٢) مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٦/٢٠٠٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٣٣٢١٨٧٧٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٧ش البحرين - مصر الجديدة - الدور السابع شقة (١٤) .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- التنمية الاقتصادية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- التنظيم والإدارة .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- الخدمات الصحية .
 - ٧- المساعدات الاجتماعية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (مؤسسة كرمة الوادى للتنمية الاقتصادية والتدريب المقيدة برقم "٧٨٨٣" القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الخليفة المأمون الثقافية

المقيدة برقم (٦٦٥٤) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٨/٨/٢٠٢١ لجمعية الخليفة المأمون الثقافية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ باهى نبيل عبد الفتاح أبو عشوب المفوض عن جمعية الخليفة المأمون الثقافية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الخليفة المأمون الثقافية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٦٥٤) مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٢/٨/٢٠٠٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٩٣١٧٩٠٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٩ شارع السعادة - روكسى - مصر الجديدة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- التنمية الاقتصادية .
 - ٤- الصداقة بين الشعوب .
 - ٥- التنظيم والإدارة .
 - ٦- حقوق الإنسان .
 - ٧- الخدمات التعليمية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة براعم روكسى للعلوم والمعرفة

المقيدة برقم (٩٤٢٦) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٢١ لمؤسسة براعم روكسى للعلوم والمعرفة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عبد الفتاح سليمان المفوض عن مؤسسة براعم روكسى للعلوم والمعرفة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١٠/٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ١٠/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة براعم روكسى للعلوم والمعرفة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٤٢٦) .

التابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٩/١٢/٢٠١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٢٧٧١٧٢٠١) .

عنوان مركز إدارتها : ٢ ش السبكي - ميدان الذهبى - روكسى -
مصر الجديدة - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- أنشطة تعليمية " مجال العمل الرئيسى " .
- ٢- حقوق الإنسان .
- ٣- الدفاع الاجتماعى .
- ٤- حماية البيئة .
- ٥- رعاية الشيوخوخة .
- ٦- النشاط الأدبى .
- ٧- تنظيم الأسرة .
- ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٩- رعاية الأمومة والطفولة .
- ١٠- رعاية الأسرة .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة قنا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بقنا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الأوراق المقدمة من مفوض جماعة المؤسسين ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ كمال محمد أمين محمد المفوض عن جمعية نجع القاضى للتنمية لقيد الجمعية ورقياً بمديرية التضامن الاجتماعى بقنا ؛
وبناءً على المذكرة التى تم عرضها على السيد وكيل الوزارة بالمديرية المؤرخة فى ٢٠٢٤/٣/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية نجع القاضى للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى تحت رقم (١٨١٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وعلى الجمعية نشر القرار بالموقع الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ/ حسن عثمان مصطفى

ملخص القيد

عنوان مركز إدارتها : نجع القاضى - فرشوط .

مجالات العمل :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية (مجال العمل الرئيسى) .
- ٢- حقوق الإنسان .
- ٣- الصداقة بين الشعوب .
- ٤- أصحاب المعاشات .
- ٥- التنمية الاقتصادية .
- ٦- النشاط الأدبى .
- ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٨- الخدمات الصحية .
- ٩- المساعدات الاجتماعية .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- حماية المستهلك .
- ١٢- التنظيم والإدارة .
- ١٣- الدفاع الاجتماعى .
- ١٤- رعاية الأسرة .
- ١٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٦- الخدمات التعليمية .
- ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٨- رعاية المسجونين وأسراهم .
- ١٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢٠- رعاية الشيوخة .

محافظة الدقهلية

الإدارة العامة للإنتاج والشئون الاقتصادية والاستثمار

(التعاون الإنتاجى)

استدراك

لما نشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١٤١) فى ٢٠٢٤/٧/٢ بشأن ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية :

م	الخطأ	الصواب
١	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمحكمة الاقتصادية وأسرهه والجهات المعاونة بالدقهلية .	الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمحكمة الاقتصادية بالدقهلية .
٢	تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الدقهلية .	تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة الدقهلية والمدن الجديدة والساحلية .
٣	باب العضوية : مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بالمحكمة الاقتصادية وأسرهه والجهات المعاونة بالدقهلية وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١	باب العضوية : مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بالمحكمة الاقتصادية بالدقهلية وذلك طبقاً لأحكام قانون الإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

لذا لزم التنويه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٩ - ٢٠٢٤/٧/٢٣ - ٢٠٢٤ / ٢٥٠٤٠

